قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٦

بوضع استثناء وقتى من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ،

وعلى ما اقترحه ديوان الموظفين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه يعفى من شرط الامتحان المنصوص عليه فى ذلك القانون من يعينون بمصلحة القطن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون فى وظائف الدرجة السادسة بالكادرين الفنى العالى والإدارى .

مادة ٢ — تضم فى أقدمية الدرجة السادسة لمن يعين وفقا للمادة الأولى مدة الخدمة التى قضيت بلجنة القطن المصرية كاملة بشرط أن تكون هذه الخدمة متصلة بالخدمة الحالية وأن يتفق العمل الجديد فى طبيعته والعمل السابق ، ويحدد مرتب كل منهم على أساس التدرج بالعلاوات اعتبارا من تاريخ التحاقه بلجنة القطن المصرية أو حصوله على المؤهل العالى أيهما أقرب وفقا للقواعد المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة دون أن يترتب على ذلك صرف فروق عن الماضى .

ويحتفظ لمن يعين طبقا للمادة الأولى من موظفى الحكومة الحاليين بمرتبه ومواعيد علاواته إلا إذا كان المعين فى الدرجة الجديدة يعطيه الحق فى مرتب أكبر .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بديوان الرياسة فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٨ فبراير سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسونى	جمال عبد الناصر حسين